بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٢٥
بتاريخ:	١٠ / ٤ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١٩٥٢/٤/٨٦

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

السيد/ وزير الطيران المدني

رئيس مجلس إدارة صندوق دعم وتطوير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٨٠٩) المؤرخ ٢٠١٦/٥/٣٠ بشأن مدى جواز صرف حافز للعاملين التابعين لوزارة الداخلية ممن يعملون بمطارات الجمهورية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ قام بعض عناصر الشرطة المدنية بالاعتصام وتعطيل العمل بمطار برج العرب الدولى داخل المهبط والممر الرئيس للطيران، وتعطيل حركة الملاحة نظير بعض المطالب الفئوية، وبالتنسيق بين وزارات الدفاع والداخلية والطيران المدنى للحيلولة دون تكرار الاعتصام، قرر مجلس إدارة صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى بجلسته رقم (١٢٠) المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ الموافقة من حيث المبدأ على صرف حافز للضباط وغيرهم من العاملين التابعين لوزارة الداخلية ممن يعملون بمطارات الجمهورية مناصفة بين الصندوق وشركة ميناء القاهرة الجوى فيما يخص مطار القاهرة، وبين الشركة المصرية للمطارات فيما يخص باقى المطارات. وبالعرض على رئيس مجلس الوزراء بموجب كتاب وزير الطيران المدنى رقم (٥١٤١) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦ بما تم من إجراءات، ورد كتاب رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (١٢٥٦٦٠٣) المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢١ بأن مجلس إدارة صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره، ويتخذ القرارات لتحقيق أغراضه، ومنها تحديد المكافآت التى تصرف للأجهزة الحكومية المعاونة للطيران المدنى، ومن بينهم عناصر الشرطة المدنية، وأن الصرف لا يحتاج إلى موافقة رئيس مجلس الوزراء. وبعرض ما جاء بكتاب رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء الى

على مجلس إدارة الصندوق بجلسته رقم (١٢٥) المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ ؛ قرر الموافقة على استمرار الصرف بصفة شهرية. ولدى فحص الجهاز المركزى للمحاسبات مستندات الصندوق عن الفترة من يوليو ٢٠١٣، حتى نوفمبر ٢٠١٣ اعترض على صرف حافز للعاملين التابعين لوزارة الداخلية التى لها موازنة مستقلة ويندرج فى صميم اختصاصها تأمين المطارات، فطلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٣ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٤) من قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "يعاد تنظيم صندوق تحسين وتطوير خدمات الطيران المدني المنشأ بوزارة الطيران المدني طبقاً لأحكام المواد التالية، ويعدل اسمه ليصبح "صندوق دعم وتطوير الطيران المدني" وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع وزير الطيران المدني..."، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: "يباشر الصندوق الاختصاصات الآتية: ١- دعم المواني الجوية والمطارات وملحقاتها ومرافقها بما يكفل تطويرها المستمر... ٨- أي أوجه صرف أخرى يقررها مجلس الإدارة وتحقق أغراض الصندوق"، وأن المادة (٢٨) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الطيران المدني وعضوية عدد لا يزيد على ثمانية أعضاء يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الطيران المدني..."، وأن المادة (٢٩) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره ويباشر الاختصاصات المقررة له في هذا القانون، وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق، وعلى الأخص ما يأتي: ١- وضع القواعد المنظمة للصرف من أموال الصندوق. ٢- تحديد أوجه الصرف من أموال الصندوق... ٧- تحديد المكافآت للأجهزة الحكومية المعاونة للطيران المدني".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه بمقتضى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣، أعاد المشرع تنظيم صندوق تحسين وتطوير خدمات الطيران المدنى المنشأ بوزارة الطيران، وعدل اسمه ليصبح " صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى"، وحدد اختصاصاته، وناط بمجلس إدارته تصريف شئونه، واتخاذ ما يلزم من قرارات لتحقيق أغراضه، ومن بينها تحديد أوجه الصرف من أموال الصندوق، وكذلك تحديد ما يصرف من مكافآت للأجهزة الحكومية المعاونة للطيران المدنى.

ولما كان ذلك، وكانت الإدارات المختصة بوزارة الداخلية العاملة فى المطارات، بما تضطلع به من دور فى مجال الاختصاصات المعقودة لها، إنما تندرج فى عداد الأجهزة المعاونة للطيران المدني ومن ثم فإنه يجوز لمجلس إدارة صندوق دعم وتطوير الطيران صرف مكافآت لها من أموال الصندوق.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ولا ينال من ذلك، أن الأعمال التى تقوم بها هذه الإدارات من خلال العاملين بها تدخل فى صميم اختصاصاتها، إذ إن من أصول التفسير ألا تُحمل النصوص على غير مقاصدها، ولا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، فإذا ما دل النص بذاته على معناه دون احتمال معنى آخر وجب العمل به والنزول على مقتضاه، دون أن يملك من يفسر النص، أو يطبقه لذلك دفعًا ولا تعطيلاً، كما أنه من غير المتصور أن تكون معاونة الأجهزة الحكومية للطيران المدنى من خلال أعمال لا تعد من صميم اختصاصاتها، وعلاوة على ذلك فإن القول بخلاف ما تقدم من شأنه إفراغ حكم المادة (٧/٢٩) من القانون آنف الذكر الذي يعقد لمجلس إدارة الصندوق تحديد مكافأة للأجهزة الحكومية المعاونة للطيران المدنى من مضمونه، ويجعله لغوًا، وهو ما يتنزه عنه المشرع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أنه يجوز لمجلس إدارة صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى تقرير مكافأة للإدارة المختصة بوزارة الداخلية المشرفة على العاملين التابعين لها داخل الميناء، أو المطار، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٠ / ٨ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع